مطلب الفرق بين المجاز والكناية

العقلية تضمنا كانت ام التزاما فان دلالة الانسان على الحيوان اظهر من دلالته
على الجسم وان كانت دلالته على كل منهما تضمنا وقد يقصد المتكلم التشبيه بجامع جزء
الحقيقة الواضح او جزئها الخفي او غير ذلك من الاعتبارات ثم علم ان معنى كلام
المصنف وغيره ان هذه الطرق لا تتاتى بالوضعية فقط بل تتاتى بالعقلية اما فقط
او مع الوضعية لان المدلول الوضعي فيه لحرى الدلالات المتفاوتة ص ثم اللفظ الى
اخره ش لما كانت الطرق تتاتى بالدلالة العقلية وهي لا بد فيها من انتقال من لازم
الى ملزوم او عكسه احتاج الى ذلك تقسيم يعلم به ما حصل فيه الانتقال وهو المجاز
والكناية اعلم ان تحقيق الفرق بين الكناية والمجاز من اهم ما نحن بصدده من هذا
الفن وقد رايت غالب المصنفين في هذا الفن خبطوا فيه ولم يحققوه احرره ها انا اذكر
تحقيقه على ما يقتضيه النظر الصحيح ما بين كلام الوالد في تصنيف لطيف وما استخرجته
بالفكر اعلم ان مراد المتكلم يطلق على امرين الاول المعنى الذي يستعمل فيه اللفظ الذي
نطق به حقيقة كان ام مجازا فان استعمله فيما وضعته العرب له فهو الحقيقة وان استعمله
في غير ما وضعته له فهو مجاز الثاني معنى ومراد لك فان من تكلم بكلام واراد به معنى تارة
يكون ذلك المعنى مقصودا لذاته وتارة يكون مقصودا لغيره كالوسيلة بان يكون
وراءه ما هو له كالعلة الغائية ويكون ذكره ما ذكره توطية لذلك المقصود فكل من الحقيقة
والمجاز المذكورين اولا قد يكون مرادا لنفسه وقد يكون مرادا لغيره فالاقسام
اربعة حقيقة مرادة لنفسها مثل جاء زيد ومجاز مراد لنفسه مثل جاء اسد يرمي
بالنشاب فمدلول اللفظ الحقيقي غير الكناية والمجازي مراد لذاته وتجرد هذين
القسمين ارادة الاستعمال مع ارادة الافادة وحقيقة مرادة لغيرها مثل
زيد كثير الرماد من كثرة الطبخ اللازم للكرم في الغالب فالكناية حقيقة لانك
انما استعملت لفظها فيما وضع له والحقيقة كذلك سواء كان ذلك الموضوع مقصودا
لذاته ام لغيره ولا عبرة بما وقع في كلام المصنف من ان الكناية غير الحقيقة ولا المجاز
لما سنذكره تحقيقه نقلا وبحثا عند الكلام على حد الحقيقة والمجاز ولك ان تقول
بحسب الاستعمال هو لفظ اريد به ما وضع له وان تقول بحسب المراد بالذات
اريد به غير ما وضع له ففي الكناية ارادة استعمال وهي فيما وضع له وارادة افادة

ده

وهو غير ما وضع له والمعنى في الحقيقة اللفظية هو ارادة الاستعمال بقي قسم رابع
وهو مجاز مقصود لا لذاته بل لما يلزمه فهذا القسم قد يخال باشاعه لان فيه الخروج
عن موضوع اللفظ الى المجاز بحسب الاستعمال ثم خروج عن ذلك المعنى المجازي
بحسب القصد بالذات ويدل عليه قول الجمهور الكناية حقيقة خلافا للمصنف
ولو ثبت هذا القسم لانقسمت الكناية الى حقيقة ومجاز وقد يقال بجوازه وقد يحمل
قولهم للكناية حقيقة على لفظ استعمل في موضوعه مرادا به غيره فعلم ان الكناية لفظ
اريد به موضوعه ليستفاد منه ذلك الموضوع والمجاز لفظ اريد به غير موضوعه فاذا
قلت زيد كثير الرماد مستعملا كثرة الرماد في الكرم فهو مجاز وليس كناية فان استعملته
في معناه مريدا ذلك فقط او افادة من غير ارادة افادة الكرم كما اذا اردت الاخبار
بانه عام فهو حقيقة مجردة وان اردت معناه ليستفاد منه الكرم فهو كناية فظهر
بهذا انه يصح ان يقال الكناية لفظ اريد به غير معناه باعتبار ارادة الافادة وان
يقال لفظ اريد به معناه باعتبار الاستعمال واما اجتماع امرين من هذه الثلاثة فالمجاز
لا يجتمع مع الكناية ولا مع الحقيقة المجردة الا عند من يجوز استعمال اللفظ في حقيقته
ومجازه فحينئذ يجوز ان يقال زيد كثير الرماد ويريد الكرم وكثرة رماده القصود
لذاته وان يريد كرمه وكثرة رماده ليستفاد من كثرة رماده كرمه فيكون الكرم
مدلولا عليه بالمجاز والكناية فلا مانع من اجتماعهما بان يقول زيد كثير الرماد وغرضك
الاخبار بكثرة رماده ليستفاد منه ويستفاد حصول الرماد بنفسه لغرض ما
ولا يتخيل ان ذلك جمع بين حقيقتين فان ارادة الاستعمال فيه واحدة والمتعدد
ارادة الافادة وقد تستعمل الكلمة في معنى واحد لتحصيل اغراض لا تتناهى فظهر
بهذا ان الكناية لفظ اريد به ما وضع له استعمالا وغير ما وضع له افادة والمجاز
اريد به غير ما وضع له استعمالا وافادة وعلم ان بين الكناية والمجاز عموما وخصوصا
من وجه يجتمعان في القسم الرابع وينفردان في الحقيقة المجردة وبوجد المجاز
فقط حيث استعمل اللفظ في افادة غيره اذا تجرد لك فاعلم ان في كل من
المجاز والكناية انتقالا والانتقال تارة يعني به انتقال المتكلم عن لفظ الى لفظ انتقال
ذهنه اليه وتارة يعني به انتقال ذهن السامع من اللفظ المستعمل الى غيره فان

مطلب بين المجاز والكناية عموما وخصوص من وجه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)